[31] ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج نحوه (1). محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله (2). (23070) 4 - وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد ا بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد ا (عليه السلام) أنه سأل عن رجل ابتاع ثوبا فلما قطعه وجد فيه خروقا، ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك ؟ قال: اقبل ثوبك وإلا فهايى (1) صاحبك بالرضا وخفض له قليلا ولا يضرك إن شاء ا فان أبى فاقبل ثوبك فهو أسلم لك ان شاء ا. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحكام العيوب ان شاء ا تعالى (2). 17 - باب ثبوت خيار الغبن للمغبون غبنا فاحشا مع جهالته (23071) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال غبن المسترسل سحت.

_____ (1) الفقيه 3: 136 / 592. (2) التهذيب 7: 60 / 258. 4 - التهذيب 6: 294 / 817 وكتب المصنف في هامش نسخته: هذا مروي في القضاء من التهذيب (بخطه قده). (1) المهاياة: نوع من البيوع، أنظر (مجمع البحرين - هيا - 1: 485). (2) يأتي في الابواب 3، 4، 8 من أبواب العيوب. الباب 17 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 5: 153 / 14، وأورده في الحديث 2 من الباب 9 من أبواب آداب التجارة. (*)
